

الوسيط في المذهب

- . السابعة لو وقف على الموالي وليس له إلا على الأعلى أو الأسفل تعين له .
- ولو كان له كلاهما فتلاثة أوجه .
- أحدها البطلان للإجمال وهو الأصح .
- والثاني التوزيع على الأعلى والأسفل لاشتراك اللفظ .
- والثالث تقديم الأعلى لاختصاصه بالعصوبة